



شركة الكهرباء والماء القطرية

**تقرير الحكومية لشركة الكهرباء والماء القطرية عن عام ٢٠١٥م**

**وفقاً لنموذج التقرير الوارد بنظام الحكومة الصادر عن**

**هيئة قطر للأسوق المالية**



النوع الالتزام	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
عدم التزام				المادة ٣
متبرر الالتزام	تقوم الشركة بتطبيق إجراءات حوكمة الشركات المنصوص عليها بنظام الحكومة الصادر عن الهيئة وتتوفر هذه الإجراءات الضمان المطمن للمجلس في مراقبة ممارسات الشركة.	ملتزمة	١/٣	بمبادئ الشركة التزام الماده ٣ وجوب الحكومة
	يؤمن مجلس الإدارة بضرورة التطوير المستمر لممارسات الحكومة لاستاسب مع الاحتياجات المتغيرة وكذلك الالتزام بمراجعة ممارسات الحكومة بشكل دائم مع إضافة التعديلات اللازمة من آن الآخر. وهدف هذا التقرير إلى تقديم ممارسات الشركة عن الحكومة.	ملتزمة	٢/٣	
	يقوم مجلس الإدارة سنويًا بمراجعة قواعد السلوك المهني والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى كمياديق المجلس وقواعد تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين ويعمل على تطويرها لتلبي حاجات الشركة.	ملتزمة	٣	
	تحدد اللائحة الداخلية للمجلس كافة المسؤوليات والالتزامات وتنقذ بها مجلس الإدارة وقد تم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة لاطلاع المساهمين.	ملتزمة		المادة -٤
	لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ولا يحد من سلطاته إلا ما نص عليه القانون أو النظام الأساسي أو قرارات الجمعية العامة ويكون أعضائه مجتمعين مسؤولون مسؤولية تضامنية مباشرةً بما يصدر عن المجلس من قرارات (المادة ٣٢ من النظام الأساسي).	ملتزمة	١/٥	مهام المجلس ومسؤولياته
				المادة -٥



عدم تبرير الاتراري	تطبيقات الحكومة	رقم المادة في نظام الحكومة	
نوع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم الماده فى نظام الحكومة	
يتولى المجلس المسؤوليات التالية :	متزمعة	٢/٥	
رسم السياسة العامة للشركة واستراتيجية عملها والإشراف على تنفيذها. مناقشة واعتماد البيانات المالية الدورية للشركة (كل ٣ أشهر، والسنوية وترسل نسخة للهيئة والبورصة). تعيين المدراء واستبدالهم ومراجعة أداء الإدارة . ضمان تقييد الشركة بالقوانين واللوائح وعقد التأسيس والنظام الأساسي ونظام الحكومة .	تمّ مناقشة الأمور الهامة في مجلس الإدارة ، ووفقاً للمادة ٤٢ من لائحة المجلس تم تفويض لجان مؤقتة تضطلع بمسؤولية معاونة المجلس للقيام بمهامه وتحسين كفاءته وتحجّم تلك اللجان عند الحاجة.	متزمعة	٢/٥



الاترال عدم تبرير	تطبيقات الحكومية	وضع الشركة	رقم البند الفرع	رقم المادة في نظام الحكومة
المادة-١	وفقاً لنص المادة (٣٦) من النظام الأساسي يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً . تعين حكومة دولة قطر أربعة منهم كممثلين عنها وعن المؤسسات التي تملك فيها أكثر من .٥٠% (خمسون بالمائة) من رأسمالها ، أما الأعضاء السبعة الباقين فأن فئة الشركات المساهمة الأخرى تنتخب ثلاثة أعضاء وفئة باقي المساهمين تنتخب الأربعة أعضاء الباقين ، وتحري كل فئة عملية انتخاب ممثلتها في مجلس الإدارة على انفراد بطريقة الإقتراع السري من خلال الجمعية العامة العادية ، على أنه يمتع على عضو مجلس الإدارة أن يمثل أكثر من فئة واحدة من فئات المساهمين المذكورة.	متزنة	٦/١	واجبات أعضاء مجلس الإدارة الاجتماعية
٢/٧	يحصل كافة أعضاء مجلس الإدارة على كافة المعلومات والمستندات والوثائق عن طريق سكرتارية المجلس في أي وقت	متزنة	٦/١	يلتزم أعضاء المجلس بكل مسؤولياتهم تجاه الشركة كم يلتزمون بتنفيذ كافة القرارات التي تصدر عن المجلس .
٣/٧	يقوم الأعضاء بمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال كل اجتماع ويدلوا بآرائهم . يقوم الأعضاء بتنفيذ المهام التي يكلفهم بها المجلس وفي الحدود التي يرسمها لهم .	متزنة		



الاترال عدم تبير	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
المادة - ٧	يوجد فصل واضح للمسؤوليات بين رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي حيث أن سعادة الدكتور / محمد بن صالح السادة وزير الطاقة والصناعة هو رئيس مجلس الإدارة ويمارس مهامه وسلطاته المنصوص عليها بالنظام الأساسي والقوانين السارية ، ويتولى السيد / فهد بن حمد المهندسي - مدير عام الشركة والعضو المنتدب للإدارة اليومية للشركة وتم تكليفه بهذه المهمة اعتباراً من ٢٦ يناير ١٩٩٩م	متزنة	١/٧	فصل منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي
المادة - ٨	يشارك جميع أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعات المجلس الدورية وبدلون بأرائهم ومقرراتهم في رسم السياسة العامة للشركة وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع ولا سلطة مطلقة لأحد في اتخاذ القرارات (مادة ١٣ من النظام الأساسي).	متزنة	٢/٧	واجبات رئيس مجلس الإدارة



الاترال تبديد عدم	تطبيقات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرع	رقم المادة في نظام الحكومة
	<p>وفقاً للمادة ٦ من لائحة المجلس والمادة ٨ من ميثاق حوكمة الشركة يختص الرئيس بما يلي :</p> <p>دعوة المجلس للجتماع.</p> <p>اقرار مشروع جدول الأعمال لكل اجتماع من اجتماعات المجلس</p> <p>رئيسة الجلسات وادارتها</p> <p>تمثيل المجلس أمام القضاء ولدى الغير</p> <p>الإشراف الأعلى على كافة أعمال المجلس وتنفيذ قراراته</p> <p>رئيسة اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية :</p> <p>يضمن حسن سير العمل بالمجلس كما يضمن حصول الأعضاء على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب وفوراً عبر البريد الإلكتروني الخاص بكل عضو</p> <p>رئيس المجلس ليس عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها بميثاق</p> <p>رئاسة مجلس حوكمة.</p> <p>يضمن التواصل مع المساهمين وإيصال أراءهم المجلس عبر موقع الشركة الإلكتروني فضلاً عن مناقشتهم خلال اجتماع الجمعية العامة السنوي.</p>		٣/٨	



نوع المادّة في نظام الحكومة	رقم البند الفرع	وضع الشركة	تطبيقات الحكومة
تشكل مجلس الإدارة	١/٩	ملتزمة	يتم مناقشة وتقسيم كافة قرارات وإجراءات المجلس عن كل سنة بأول اجتماع في السنة التالية.
المادة ٩			يتم تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل فعال في تصريف شئون المجلس عن طريق تكليفهم ببعض المهام المتعلقة بأعماله وإلزامه.
غير ملتزمة			وفقاً للنص المادة (٣٦) من النظام الأساسي للشركة يتكون مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً تعين حكومة دولة قطر أربعة منهم كممثلين عنها وعن المؤسسات التي تملك أكثر من ٥٠٪ من رأس مالها وتنصب فئة الشركات المساهمة الأخرى ثلاثة أعضاء وفقاً بالمساهمين تتضمن الأربعة أعضاء الآتي: تم تعيين وانتخاب المجلس الحالي من قبل المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة العادية الذي عقد في ٢٥ فبراير ٢٠١٠م.
غير ملتزمة			يشتمل المجلس على أعضاء مستقلين عددهم عضوين فقط تتوفر لهم الشروط الواردة بنظام الحكومة. (مرفق كشف تفصيلي بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحالين والجهات التي يمثلونها وصفة كل منهم كمستقل أو تنفيذي). تم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين فيما عدا عضو واحد يتولى منصب المدير العام والعضو المنتدب.



نطويقات الحكومة	رقم البند الفرع	رقم المادة في نظام الحكومة
الالتزام	نطويات الشركة	نطويات الشركة
عدم تبرير الالتزام	<p>جميع أعضاء المجلس يحملون موهبات علية في تخصصاتهم وجميعهم ذو خبرة كبيرة في مجال عضوية مجالس الإدارات تؤهلهم لأداء مهامهم بصورة فعالة (موضح بالسير الذاتية المرفقة بهذا التقرير).</p> <p>وفقاً لنص المادة ٢٧ فقرة ٣ من النظام الأساسي للشركة يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد ٢٪ (اثنان بالألف) من رأس مال الشركة يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسئولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة (اسهم الأعضاء أو الجهات التي يمثلونها موضحة بالبند ١٢١).</p>	<p>متزمرة ٣/٩</p> <p>متزمرة ٤/٤</p> <p>المادة - ١٠</p>
	<p>يلتزم أعضاء المجلس بحضور الاجتماعات الدورية (٦ اجتماعات) دون تخلف إلا بعد وبناءً على اعتذار كتابي ، كما حضروا اجتماع الجمعية العامة العادلة بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٥م</p> <p>يقوم الأعضاء بمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال كل اجتماع ويبدوا بأرائهم ولا يوجد في لوائح مجلس الإدارة إستثناء من المشاركة في النقاش والتصويت.</p> <p>يقوم الأعضاء بتنفيذ المهام التي يكلفهم بها المجلس وفي الحدود التي يرسمها لهم ويلتزمون بإحاطة المجلس في حالة تضارب المصالح لتخاذل التدابير اللازمة.</p>	<p>أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذين</p>



نطقيات الحكومة الاترال عدم تبرير الاترال	وضع الشركة رقم البند الفرع رقم المادة في نظام الحكومة
يشاركون في عضوية لجان المجلس المختلفة ( موضع ببنود ١٦/١ و ٧/١٩٨١ )  تم إحراز كافة التقارير واللواح الإجرانية عن طريق مجلس الإدارة بعد مناقشتها.	متزنة ٢/١.  المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بـ مسألة تخص الشركة (مادة ٢٤ من لائحة المجلس).
المادة ١١  عقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات خلال العام ٢٠١٥ وكانت تواريخ الاجتماعات كالتالي :  ٢٠١٥/١٢٥ تاريخ الأول ٢٠١٥/٤/٣١ تاريخ الثاني ٢٠١٥/٧/١٢ تاريخ الثالث ٢٠١٥/٩/٢٠ تاريخ الرابع ٢٠١٥/١/٢٣ تاريخ الخامس ٢٠١٥/١٢٨ تاريخ السادس	متزنة ١١/١.



نطويقات الحكومة	رقم البند الفرعى	وضع الشركة	رقم المادة في نظام الحكومة
عدم تبرير الالتزام	١٦	مترتبة	المادة ١٦ من لائحة المجلس
وفقاً للمادة ٣٣ من النظام الأساسي للشركة والمادة ١٦ من لائحة المجلس يجتمع المجلس بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب خطيب يقدمه عضوان من أعضائه ووجه الدعوه إلى الأعضاء قبل الاجتماع بأسابيعين من تاريخ الاجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال ويحق للعضو اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال (مادة ١٥ من لائحة المجلس).	١٢/٢		المادة ١٢
	٢٠	مترتبة	أمين سر المجلس
يتولى المستشار القانوني بالشركة ( ليسانس حقوق عام ٢٠٠٧ - خبرة أكثر من ٢٠ عاماً ) أمين سر المجلس بناء على قرار من المجلس ويقوم بتسجيل وتنسيق جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترتفع من المجلس وإليه وفق ما هو منصوص عليه بالمادة ١٢ من لائحة المجلس.	١٢/١		المادة ١٢
	٢١	مترتبة	يتولى أمين السر تأمين إيصال وتوزيع المعلومات أولاً بأول والوثائق والسجلات ومحاضر الاجتماعات عن طريق ملف الكتروني مشترك يستطيع كل عضو الوصول إليه بسهولة ويسر.
	٢٢	مترتبة	وسائل اتصال أعضاء المجلس بأمين السر متاحة ويعملون على مدار الساعة عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني.
٢٣	مترتبة	مجلس الإدارة وحده هو الوحدة التي له حق إصدار قرار تعين أو إقالة أمين السر وفقاً للائحة المجلس وقد أصدر المجلس قراره رقم ( ١٥ ) بتاريخ ١٤/٧/٢٠١٤م بإعادة تعين المستشار القانوني بأمين لسر المجلس وتحت اشراف رئيس المجلس مباشرة ( المادتين ٧٧٨٩ من لائحة المجلس ).	١٢/٤



رقم المادة في نظام الحكومة	رقم البند الفرعى	وضع الشركة	نطاقات الحكومة	تبعد عدم الالتزام
المادة ١٣ تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطلتين	٥/١٢	مترتبة	يتولى المستشار القانوني بالشركة ( خبرة أكثر من ٣٠ عاماً ) مهام أمين سر المجلس.	تطبيقات الحكومة
المادة ١٣ اعتمدت الشركة ونشرت على موقعها لائحة تعارض المصالح لضمان إلتزام كل من الشركة وموظفيها وأعضاء مجلس إدارتها بالقواعد والمعايير والضوابط المهنية المتعارف عليها عالمياً لتعزيز ثقة الغير في نزاهة الشركة والعاملين بها على كافة المستويات ، كما شكلت لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ أحكام تلك اللائحة.	١/١٣	مترتبة	أعتمد تطبيق المادة ٢٨ من لائحة المجلس لا يجوز أن يكون الرئيس أو أي عضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو الصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها.	تطبيقات الحكومة
المادة ١٣ وفقاً لنص المادة ٤ من النظام الأساسي للشركة يتم الإفصاح عن أي عمليات تضارب المصالح او عملية بين الشركة واحد أعضاء المجلس او أي طرف ذي علاقة ، ويتم ذلك بأن يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف مساهمين لإطلاعهم الخاص كشفاً تفصيلياً يتضمن جميع المبالغ أو المزايا أو المكافآت التي حصل عليها رئيس أو عضو مجلس الإدارة خلال السنة المالية ، كذلك العمليات التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة فيها.	٢/١٣	مترتبة	وفقاً المادة ٢٨ من لائحة المجلس لا يجوز أن يكون الرئيس أو أي عضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو الصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها.	تطبيقات الحكومة
المادة ١٣ لم يتم عقد أو أبرام عقود ما بين رئيس أو أحد أعضاء المجلس وبين الشركة هذا العام ٢٠١٥ سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ويتم إخبار أعضاء المجلس بوقف أي تعاملات على أسمائهم قبل اجتماعات المجلس التي تناقش البيانات المالية الدورية وقبل اجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً كما تخطر بورصة قطر في نفس الوقت.	٤/١٣	مترتبة	لم يتم عقد أو أبرام عقود ما بين رئيس أو أحد أعضاء المجلس وبين الشركة هذا العام ٢٠١٥ سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ويتم إخبار أعضاء المجلس بوقف أي تعاملات على أسمائهم قبل اجتماعات المجلس التي تناقش البيانات المالية الدورية وقبل اجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً كما تخطر بورصة قطر في نفس الوقت.	تطبيقات الحكومة



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعى	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	تبعد عدم الالتزام
المادة ١٤		ملزمة	يحصل كافة أعضاء مجلس الإدارة على كافة المعلومات والمستندات والوثائق عن طرق سكرتارية المجلس في أي وقت.	
	٤/٢	ملزمة	تم توجيه الدعوة لكل من المدقق الداخلي والخارجى وأعضاء الجان المختلفة فى اجتماع الجمعية العامة السنوى الذى عقد بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٥م وقد حضروه ولم يسبق أن تخلف أحد منهم فى أي اجتماع سابق.	
	٤/٣	ملزمة	يتم شرح وبيان المسؤوليات الملقاة على عائق عضو مجلس الإدارة للأعضاء الجدد وسوف يتم توفير البرنامج التدريسي الازمة في حالة تطلب الأمر ذلك .	
	٤/٤	ملزمة	يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالخبرة العلمية والعملية الكافية لتسهيل أعمال الشركة حيث أنهم جماعاً من ذوي الكفاءات بجهات عمالهم ومشهود لهم بالخبرة الازمة تسهيل أعمال الشركة كأعضاء مجالس إدارات الشركات الكبرى (موضح بالسبر الذائية المرفقة بالتقريبي).	
	٤/٥	ملزمة	يتم عرض أنظمة وتقارير الحوكمة وما يطرأ عليها من إضافات أو تعديلات من الهيئة عن طريق سكرتارية المجلس ضمن جدول أعمال الاجتماع.	



تبعد الالتزام عدم	نطقيات الحكومة	وضع الشركة	رقم البند الفرعى	رقم المادة في نظام الحكومة
مترددة	<p>يتضمن النظام الأساسي للشركة إجراءات أقالة رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم فوفقاً لنص المادة ٣٦ من النظام الأساسي للشركة فإنه إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متسالية دون عذر يقبله المجلس اعتباراً من ذلك، كما أنه وفقاً لنص المادة ٢٥ يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأعلى المطلقة أو بناءً على طلب موقع من عدد المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتسب به ولم تعرض أي من تلك الحالات خلال عام ٢٠١٥م.</p>	مترددة	٤١/٦	المادة ٤٦
مترددة	<p>تم مناقشة الأمور الهامة في مجلس الإدارة ، ووفقاً للمادة ٢٢ من لائحة المجلس تم تفويض لجان مؤقتة تصلط بمسوولية معاونة المجلس القيام بمهامه وتحسين كفاءته وتحجيم تلك اللجان عند الحاجة.</p>	مترددة	٦١/٦	المادة ٢٢
مترددة	<p>إضافة لما تنص عليه مواد النظام الأساسي للشركة من شروط ترشيح عضو مجلس الإدارة يتولى المجلس مراجعة كشف المرشحين بدقة ويتم اختيار إدارة الشركات بالكشف النهائي مع صور طلبات الترشح ومعلومات المرشحين وتاريخ تقديم كل منهم والقمة التي يمثلها، كما يرسل الكشف لبورصة قطر والهيئة في نفس الوقت وقد تم تنفيذ كافة تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العامة في ٢٤ فبراير ٢٠١٤ والتصويت على انتخابات مجلس الإدارة (لم تكن هناك انتخابات لعام ٢٠١٥م).</p>	مترددة	٦١/٦	الترشيحات



رقم المادة في نظام الحكومة	رقم البند الفرع	وضع الشركة	تطبيقات الحكومة
عدم تبدير الاتراام	٦/٢	غير مترتبة	تم تشكيل لجنة الترشيحات من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذين لاقتراح عدم وجود اعضاء كافية مستقلين ضمن أعضاء المجلس
عدم وجود اعضاء كافية مستقلين ضمن أعضاء المجلس	٦/٣	مترتبة	سعادة الشيخ حمد بن جاسم آل ثاني السيد / عيسى بن شاهين الغانم السيد / ناصر بن خليل الجديدة
عدم وجود اعضاء كافية مستقلين ضمن أعضاء المجلس	٦/٤	مترتبة	تسرشـد لجنة التـرشـيـحـاتـ بـالـمـبـادـيـاـ الـإـرـاشـادـيـاـ الـمـرـفـقـةـ بـنـظـامـ الـحـوـكـمـةـ الصـادـرـ عـنـ الـهـيـةـ.
عدم وجود اعضاء كافية مستقلين ضمن أعضاء المجلس	٦/٥	مترتبة	تم تشكيل اللجنة بموجب قرار من مجلس الإدارة رقم (٦) لعام ١٤٠٢م مشتملاً على إطار عملها ووظائفها وفقاً للنص المادـةـ (٦ـ)ـ مـنـ نـظـامـ الـحـوـكـمـةـ.
عدم وجود اعضاء كافية مستقلين ضمن أعضاء المجلس	٦/٦	غير مطبق	يشتمـلـ قـرـارـ تـشـكـيلـ الـلـجـنةـ ضـمـنـ وـظـائـفـهاـ إـجـراءـ تـقـيمـ سنـوـيـ ذـانـيـ لأـدـاءـ الـمـجـلسـ.



رقم المادة في نظام الحكومة	رقم البند الفرع	وضع الشركة	تطبيقات الحكومة
المادة ١٧	٦١/١	غير مترتبة	عدم تبديد الالتزام
لجنة المكافآت			لعدم وجود اعضاء مستقلين كافية
تم تشكيل لجنة للمكافآت من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذين وهم :			تم تشكيل لجنة للمكافآت من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذين وهم :
السيد / ناصر بن خليل الجديدة رئيساً عضواً عضواً (مستقل)		سعادة الشيخ / فيصل بن سعود آل ثانبي	السيد / عادل علي بن علي
٢/٦	ملترتبة	تم تشكيل اللجنة بموجب قرار من مجلس الإدارة رقم (٦) لعام ٤٠١٢م مشتملاً على إطار عملها ووظائفها وفقاً لنص المادة (٦) من نظام الحكومة.	تم تشكيل اللجنة بموجب قرار من مجلس الإدارة رقم (٦) لعام ٤٠١٢م مشتملاً على إطار عملها ووظائفها وفقاً لنص المادة (٦) من نظام الحكومة.
٣/٦	ملترتبة	تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقومون بها عن طريق الجمعية العامة وبما لا يزيد عن ٥% من صافي الأرباح السنوية وفقاً لنص المادة ٣٩ من النظام الأساسي، ولم يتم صرف مكافآت لمجلس الإدارة تزيد عن النسبة المذكورة منذ إنشاء الشركة (موضح بالتقدير المالي السنوي).	تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقومون بها عن طريق الجمعية العامة وبما لا يزيد عن ٥% من صافي الأرباح السنوية وفقاً لنص المادة ٣٩ من النظام الأساسي، ولم يتم صرف مكافآت لمجلس الإدارة تزيد عن النسبة المذكورة منذ إنشاء الشركة (موضح بالتقدير المالي السنوي).
٦/٤	ملترتبة	يتضمن تقرير مجلس الإدارة والتقرير المالي السنوي المعروض على الجمعية العامة تفاصيل سياسة ومبادئ مكافآت مجلس الإدارة ( يمكن الإطلاع عليها بالتقدير السنوي المرسل للهيئة عن عام ٢٠١٥م).	يتضمن تقرير مجلس الإدارة والتقرير المالي السنوي المعروض على الجمعية العامة تفاصيل سياسة ومبادئ مكافآت مجلس الإدارة ( يمكن الإطلاع عليها بالتقدير السنوي المرسل للهيئة عن عام ٢٠١٥م).



رقم المادة في نظام الحكومة	رقم البند الفرعى	وضع الشركة	تطبيق الحكومة	عدم تبرير الازام
يتم تحديد المكافآت استناداً إلى تقييم الأداء السنوي وفقاً لمستوى المسؤوليات والمهام المسندة وبناء على الآليات التي يقررها رئيس مجلس الإدارة في كل سنة على حدّه.	ملتزمه	ملتزمه	ملتزمه	
لعدم اعتماد مسقفين كافية				المادة ١٨
تم تشكيل لجنة تدقيق (مالية) من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين وتحتم في عضويتها المدقق الداخلي للشركة الذي يتمتع بخبرة مالية في التدقيق وتستعين اللجنة بعنوان الخبراء المساعدة في أعمالها وتشمل :	غير ملتزمه	غير ملتزمه	غير ملتزمه	لجنة التدقيق
السيد / عيسى بن شاهين الغانم رئيساً	السيد / عيسى بن شاهين الغانم رئيساً	سعادة الشيخ / حمد بن جبر آل ثاني	السيد / ناصر خليل الجيدة	عضوًأ
لا تضم لجنة التدقيق أي شخص يعمل أو كان يعمل لدى المدققين الخارجيين قبل	ملتزمه	ملتزمه	ملتزمه	٢/١٨
تسعين اللجنة في بعض الأحيان بخيار مسقفل لدراسة مسألة بعينها وإبداء الرأي والمشورة فيها	ملتزمه	ملتزمه	ملتزمه	٣/١٨
يجتمع اللجنة كل ٣ أشهر وترفع تقريرها لرئيس مجلس الإدارة وتدون محاضر اجتماعاتها وفقاً لما هو منصوص عليه بقرار تشكيلها.				٤/١٨



نوع الشركة	رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعى	نطاق الشركة	تطبيق الحوكمة	عدم تبرير الاتزام
لم يسجل أي خلاف بين اللجنة والمجلس خلال العام المالي ٢٠١٥	٢٠١٨	٥١٠	متزنة	تم تشكيل اللجنة بموجب قرار من مجلس الإدارة رقم (٦) لعام ٢٠١٤م مشتملاً على إطار عملها ووظائفها وفق ما هو وارد بالمادة ١٨ من نظام الحوكمة وتشمل مسؤولياتلجنة التدقير مراجعة أنظمة الشركة المالية والرقابة الداخلية وادارة المخاطر والتزام الشركة بقواعد السلوك المهني مع اجراء التحقيقات اللازمة في المخالفات ان وجدت وتتضمن مسؤوليتها بصورة خاصة بما يلى هي :	اعتماد سياسة التعاقد مع المدققين الخارجيين على أن ترفع الى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة واعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها.



الالتزام عدم تمرين	تطبيقات الحكومة النقد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة. النقد بقواعد الإدراج في السوق.	النقد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه ، والإجتناب بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل.	دراسة أي مسائل مهمة وغير عادلة تضمنها أو سوف تضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يشيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسؤول الإنشال في الشركة أو المدققون الخارجيون.	مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وادارة المخاطر. مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الادارة وضمان أداء الادارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال. النظر في الشأن التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكولة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وموافقة المجلس. ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجى و توفر الموارد المضوربة وتحقيق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة.
النقد بمعايير المحاسبة	وضع الشركة	نظام الحكومية	نظام الحكومية	



الاتّرايم عدم تبرير الاتّرايم	تطبيقات الحكومة وضع الشركة رقم البند الفرع رقم المادة في نظام الحكومة
	<p>مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجى وخطة عمله وأى استفسارات مهمة يطلّبها من الادارة العليا في الشركة وتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الادارة التنفيذية وتأمين الرد السريع لمجلس الادارة على الإستفسارات والمساند التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم.</p> <p>وضع قواعد يمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسازل يتحمل أن شير الريبة في التقديرات المالية أو الرقابة الداخليه أو حول أي مسازل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسازل مع ضمان منح العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الادارة لاعتمادها (إذن تعارض المصالح منشورة على موقع الشركة الإلكتروني).</p> <p>الإشارة على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني.</p> <p>التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الادارة تطبق بالطريقة المناسبة.</p> <p>رفع تقرير الى مجلس الادارة حول المسازل المنصوص عليها في هذه المادة.</p> <p>دراسة أي مساند أخرى بحدتها مجلس الادارة.</p>



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرع	وضع الشركة	تطبيقات الحوكمة	غير التزام عدم
المادة ١٩	١/١٩	ملتزمة	مجلس الإدارة هو المسئول كلياً عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة فقد تم وضع سياسات وارشادات وضوابط تحديد حدود المسؤولية والأداء لمراقبة الآليات ، ويعتبر الإدارة العامة بالشركة هي المسئولة عن الرقابة العامة لهذه الأنظمة مع مديرى الإدارات ، رؤساء الأقسام و يتم تقييم الاعمال من خلال المراقب المالي الداخلي والمراقب الخارجى.	النقد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي
٢/١٩	ملتزمة	تعقد الشركة أهمية قصوى لتطوير إطار إدارة الأعمال بشكل هيكلي ومنظم من أجل تحديد وتقسيم وتحفيظ وإدارة المخاطر بالشركة ويتولى مهمة تقييم المخاطر التشغيلية المسئان الغائب بالشركة كما يتولى تقييم المخاطر المالية المراقب الداخلي وبالتنسيق مع الإدارة المالية و يتم إدراج التقييم ضمن التقرير السنوي الشركة الذي تسلم نسخة منه المساهمين .		
٣/١٩	ملتزمة	لدى الشركة قسم كامل للتدقيق الداخلي مستقل يرأسه محاسب متخصص مؤهل وذو خبرة يضع لرئيس مجلس الإدارة مباشرة ويرفع تقاريره إليه كل ثلاثة أشهر متضمناً أي مخالفات أو تجاوزات أن وجدت مع الإجراء المقترن الواجب اتخاذها. يتم التعاون والتنسيق بين قسم التدقيق ولجنة التدقيق بصورة متساوية عن طريق عقد اجتماعات دورية كل ٣ أشهر وتشمل مسؤوليات قسم التدقيق بما يلي :	يدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه.	يدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل شغيلياً ومدرب تدريباً مناسباً و



الاترال عدم تمرير الاترال	تطبيقات الحكومة التابعة للجنة التدقيق بنهاية السنة المالية	وضع الشركة رقم البند الفرع رقم المادة في نظام الحكومة
	<p>يرفع لمجلس الإدارة تقاريره أما بصورة غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس ، ويكون مسئولاً أمامه و يمكنه الوصول إلى كل أنشطة الشركة و يكون مستقلاً ولا يتولى أي من أعمال الشركة اليومية و يجب تعزيز و يتم تحديد مكافآت أعضاء القسم من قبل المجلس مباشرة.</p> <p>تم تعيين المدقق الداخلي بقرار من مجلس الإدارة وهو يتبع مباشرة لرئيس المجلس.</p>	<p>متزنة ٤/١</p> <p>متزنة ٩/٥</p> <p>متزنة ٩/٠</p>
		<p>يرفع المدقق الداخلي تقاريره إلى المجلس كل ثلاثة أشهر متضمناً أي مخالفات أو تجاوزات إن وجدت مع الإجراء المقترن الواجب اتخاذه فضلاً عن الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ١٩/٥ من نظام الحكومة وتشمل :</p> <p>إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.</p> <p>مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.</p> <p>تقسيم أدء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية ( بما في ذلك إدارة المخاطر ) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.</p>



نوع المخاطر	الإجراءات المتخذة لتنبيه المخاطر	بيان المخاطر
العنوان	بيان المخاطر	بيان المخاطر
عدم الالتزام	<p>بيان المخاطر</p> <p>بيان المخاطر</p> <p>بيان المخاطر</p>	<p>بيان المخاطر</p> <p>بيان المخاطر</p> <p>بيان المخاطر</p>
بيان المخاطر	<p>بيان المخاطر</p> <p>بيان المخاطر</p> <p>بيان المخاطر</p>	<p>بيان المخاطر</p> <p>بيان المخاطر</p> <p>بيان المخاطر</p>
بيان المخاطر	<p>بيان المخاطر</p> <p>بيان المخاطر</p> <p>بيان المخاطر</p>	<p>بيان المخاطر</p> <p>بيان المخاطر</p> <p>بيان المخاطر</p>



رقم المادة في نظام الحكومة	رقم البند الفرع	وضع الشركة	نطقيقات الحكومة	تبعد عدم الالتزام
يلتزم المدقق الخارجى بالمعايير المهنية الدولية كما يظهر ذلك فى تقريره المالب عن عام ٢٠١٥ وهو مستقل تماماً عن مجلس الإدارة وليس هناك أي تضارب لمصالح في علاقته بالشركة.	٢/٢.	مترتبة	يلتزم المدقق الخارجى بالمعايير المهنية الدولية كما يظهر ذلك فى تقريره المالب عن عام ٢٠١٥ وهو مستقل تماماً عن مجلس الإدارة وليس هناك أي تضارب لمصالح في علاقته بالشركة.	يلتزم المدقق الخارجى بالمعايير المهنية الدولية كما يظهر ذلك فى تقريره المالب عن عام ٢٠١٥ وهو مستقل تماماً عن مجلس الإدارة وليس هناك أي تضارب لمصالح في علاقته بالشركة.
مراقب الحسابات الخارجى كفؤ ومؤهل ومسجل بسجل مراقبى الحسابات ومستقل ويتبع بالمعايير المهنية ويتولى التدقيق السنوى والتصفيى والربعى للشركة ، وتلتزم الشركة بأحكام نظام المدققين الخاچين الصادر عن الهيئة.	٣/٢.	مترتبة	مراقب الحسابات الخارجى كفؤ ومؤهل ومسجل بسجل مراقبى الحسابات ومستقل ويتبع بالمعايير المهنية ويتولى التدقيق السنوى والتصفيى والربعى للشركة ، وتلتزم الشركة بأحكام نظام المدققين الخاچين الصادر عن الهيئة.	مراقب الحسابات الخارجى كفؤ ومؤهل ومسجل بسجل مراقبى الحسابات ومستقل ويتبع بالمعايير المهنية ويتولى التدقيق السنوى والتصفيى والربعى للشركة ، وتلتزم الشركة بأحكام نظام المدققين الخاچين الصادر عن الهيئة.
يتم دعوة المدقق الخارجى لحضور الجمعية فى نفس الوقت الذى ترسل فيه الدعوة للمساهمين قانوناً وقد حضر المدقق الخارجى اجتماع الجمعية العامة التي عقدت بتاريخ ٢٠١٥/١١/٧ ويستم دعوه لحضور الجمعية المزعج عقدها فى ٢٠١٦/٢/٢١ (تم اعداد التقرير قبل الجمعية).	٤/٣.	مترتبة	يتم دعوة المدقق الخارجى لحضور الجمعية فى نفس الوقت الذى ترسل فيه الدعوة للمساهمين قانوناً وقد حضر المدقق الخارجى اجتماع الجمعية العامة التي عقدت بتاريخ ٢٠١٥/١١/٧ ويستم دعوه لحضور الجمعية المزعج عقدها فى ٢٠١٦/٢/٢١ (تم اعداد التقرير قبل الجمعية).	يتم دعوة المدقق الخارجى لحضور الجمعية فى نفس الوقت الذى ترسل فيه الدعوة للمساهمين قانوناً وقد حضر المدقق الخارجى اجتماع الجمعية العامة التي عقدت بتاريخ ٢٠١٥/١١/٧ ويستم دعوه لحضور الجمعية المزعج عقدها فى ٢٠١٦/٢/٢١ (تم اعداد التقرير قبل الجمعية).
المدقق الخارجى مسؤول أمام المساهمين ويقدم تقريره للجمعية العامة لاعتماده وقد قدم تقريره لعام ٢٠١٥ للجمعية المقبلة.	٤/٤.	مترتبة	المدقق الخارجى مسؤول أمام المساهمين ويقدم تقريره للجمعية العامة لاعتماده وقد قدم تقريره لعام ٢٠١٥ للجمعية المقبلة.	المدقق الخارجى مسؤول أمام المساهمين ويقدم تقريره للجمعية العامة لاعتماده وقد قدم تقريره لعام ٢٠١٥ للجمعية المقبلة.
يتم تغيير المدقق كل ٣ سنوات ( المادة ٥٩ من النظام الأساسى للشركة تسمح بخمس سنوات ).	٥/٢.	مترتبة	يتم تغيير المدقق كل ٣ سنوات ( المادة ٥٩ من النظام الأساسى للشركة تسمح بخمس سنوات ).	يتم تغيير المدقق كل ٣ سنوات ( المادة ٥٩ من النظام الأساسى للشركة تسمح بخمس سنوات ).



النوع الاتصال	العنوان	بيان رقم	بيان رقم	بيان رقم	بيان رقم
نعم الاتصال	بيان رقم النوع الاتصال				



عدم تبرير الاتراري	تطبيقات الحكومة	رقم المادة في نظام الحكومة رقم البند الفرعى وضع الشركة
	<p>الهيئة العامة للتقاعد – ١٣٦٢٠٠٥٥٨ سهم قطر للبترول – ٤٤٦٦١٨١ سهم</p> <p>أسهم أعضاء مجلس إدارة الشركة، بما في ذلك بن سعور آل ثاني – عضو مجلس إدارة الشركة، حيث أنه ضمن ممثل مساهمة حكومة قطر.</p> <p>السيرة الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة (مرفقة بالقرارات).</p>	
	<p>يؤكد المدقق على صحة المعلومات المقدمة في التقرير السنوي للشركة، بما في ذلك تقرير المدقق الخارجي، وبيان التقارير المالية، والمعايير الدولية للمراجعة.</p>	<p>ملزمة ٢/٢١</p>
	<p>توافق التقارير المالية للشركة مع معايير ومتطلبات IAS / IFRS وISA (المعايير الدولية للتقارير المالية / المعايير الدولية للتدقيق). ويشير تقرير المدقق إلى أنه قد حصل على جميع المعلومات اللازمة، ويظهر تقرير المدقق أن الشركة متوفقة مع المعايير الدولية للتقارير المالية والمعايير الدولية للمحاسبة (IFRS / IAS)، وأنه قد تم إجراء عملية المراجعة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.</p>	<p>ملزمة ٣/٢١</p>
	<p>يتم توزيع التقرير السنوي للشركة، مشتملاً على التقرير المالي، المدقق على المساهمين بالجمعية، فضلاً عن نشره بالصحف قبل موعد الجمعية بخمسة عشر يوماً، كما ينشر على موقع الشركة الإلكتروني.</p>	<p>ملزمة ٤/٤</p>



رقم المادة في نظام الحكومة	رقم البند الفرع	وضع الشركة	تطبيقن الحكومة
المادة	ال العامة للمساهمين	الحقوق الأساسية	الحقوق العامة للمساهمين
٢٢	ال المادة	ملزمة	<p>وفقاً لنص المادة ١١ من النظام الأساسي للشركة لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة الترا هاتهم.</p> <p>وفقاً لنص المادة ١٩ من النظام الأساسي للشركة كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهوم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفب الأرباح المقدمة على الوجه المبين في هذا النظام.</p> <p>تنص المادة ٤٤ من النظام الأساسي للشركة بأن لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ، ويجوز التوكيل في حضور الجمعية ، وبعد مجلس الإدارة سنوياً جدول الأعمال وميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر مصدقة من مراقب الحسابات وتقريراً عن نشاط الشركة وتعلن للمساهمين قبل الجمعية بخمسة عشر يوماً ويتم مناقشتها مع المساهمين خلال اجتماع الجمعية.</p> <p>ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه وتراعي الشركة الا يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يزيد عن ٢٥ % من عدد الأصوات الممثلة في الإجماع.</p> <p>ويراقب ويضمن مجلس الإدارة احترام كافة حقوق المساهمين وليس هناك أي ملاحظات على الشركة خلال عام ٢٠١٥ في هذا الشأن.</p>



رقم المادة في نظام الحكومة	رقم البند الفرع	وضع الشركة	تطبيقاً للحكمة	نبر	عدم الالتزام
المادة ٢٣ سجلات الملكية	١/٢٣	متزمرة	تحفظ الشركة بسجل دقيق وحديث لملكية الأسهم والذي تحصل عليه سنويًا من بورصة قطر أو شركة الإدراج قبل اجتماع الجمعية العامة مباشرة الأوقات المحددة وفقاً لأنظمة الهيئة والبورصة.	٢٣ المادة	
المادة ٤٠ الحصول على المعلومات	٤/٢٣	متزمرة	وفقاً لنص المادة ٩ من النظام الأساسي للشركة يحق لكل مساهم في الإطلاع مجاناً على سجل مساهمي الشركة.	٢٣ المادة	
المادة ٤١ الإفصاح عن المعلومات	٣/٢٣	متزمرة	ليس هناك حالياً أي رسوم مقابل حصول المساهم على أي مستند من الشركة.	٤١ المادة	

رقم المادة في نظام الحكومة	رقم البند الفرعى	وضع الشركة	تطبيقاً للحكومة	عدم تبرير الالتزام
المادة ٢٤	ملزمة	الشركة موقع الكترونى تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات الواجب الإعلان عنها بموجب القوانين ولوائح وأنظمة الهيئة.	الشركة موقع الكترونى تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات الواجب الإعلان عنها بموجب القوانين ولوائح وأنظمة الهيئة.	وقد تم نشر آخر تحديث للنظام الأساسى ومبانق وتقديرات الحكومة والتقديرات المالية الدورية خلال عام ٢٠١٥م.
المادة ٢٥	ملزمة	تضمن المواد ٤٩ ٥٠ ٥٤٥ ٦٥٧ من النظام الأساسى للمساهمين الحق فى الدعوة لعقد الجمعية العامة بتنوعها والحق فى إدراج مسائل فى جدول الأعمال وحق مناقشة البنود وطرح الأسئلة وتلقي الإجابات من المجلس كما تم النص عليها بالباب الثانى من ميثاق حوكمة الشركة.	تضمن المواد ٤٩ ٥٠ ٥٤٥ ٦٥٧ من النظام الأساسى للمساهمين الحق فى الدعوة لعقد الجمعية العامة بتنوعها والحق فى إدراج مسائل فى جدول الأعمال وحق مناقشة البنود وطرح الأسئلة وتلقي الإجابات من المجلس كما تم النص عليها بالباب الثانى من ميثاق حوكمة الشركة.	حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين
المادة ٢٦	ملزمة	وفقاً المادة ١٩ من النظام الأساسى كل سهم يخول صاحبة الحق فى حصة معادلة لحصة غيره دون تغيير فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح.	وفقاً المادة ١٩ من النظام الأساسى كل سهم يخول صاحبة الحق فى حصة معادلة لحصة غيره دون تغيير فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح.	المعاملة المنصفة للمساهمين ومارسة حق التصويت



رقم المادة في نظام الحكومة	رقم البند الفرعى	وضع الشركة	تطبيقات الحكومة	نبرد الالتزام
المادة ٢٧	١/٢٧	ملزمة	تم نشر معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة على موقع بورصة قطر وموقع الشركة الإلكترونية قبل إجراء التصويت في اجتماع الجمعية العادلة في ٢٥ فبراير ٢٠١٤ ، كما تم تعليق كشف المرشحين بالقاعة قبل اجتماع الجمعية وإثناء عملية تسجيل الحضور.	حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة
المادة ٢٨	٢/٢٧	غيرملزمة	يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت يتم الإقتراع يتم السري وفق المادة أحکام ٢٦ من النظام الأساسي وسوف يتم النظر في دراسة تعديل نظام التصويت مستقبلا	تحدد المواد ٧٩٦٩٦٩٦ من النظام الأساسى للشركة السياسة التي تحكم توزيع الأرباح بكل وضوح ويتم الالتزام بتصفيتها حرقاً سنوياً عند التوزيع وتضمينها في التقرير المالى السنوى للشركة الموزع على المساهمين بالجمعية العامة.



رقم المادة في نظام الحوكمة	رقم البند الفرعى	وضع الشركة	تطبيقان الحوكمة	تبير عدم الالتزام
المادة ٢٩ هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى	١/٢٩	مترتبة	هيكل رأس المال يدرج في البيانات المالية السنوية المراجعة من المدقق الخارجى ونشر في الصحف وموقع البورصة وموقع الشركة.	
٢/٢٩	مترتبة	وفقاً للنص الماد ٦٥٧٠٦٢٦ من النظام الأساسي يحق لكل مساهم مناقشة مجلس الإدارة أو المدقق في كافة البيانات والصفقات الواردة في حالة المطروحة على الجمعية العامة وتلقي الإجابات والإحکام للجمعية العامة في حالة عدم الاقناع ، كما يحق للمساهم اثبات اعتراضه على أي مسألة بمحضر الجمعية.		
٣/٢٩ غير مترتبة		لا يتضمن النظام الأساسي آلية تضمن اطلاق عرض بيع للجمهور ، ومع ذلك فإن وضع النظم الأساسية وفق نموذج وزارة الاقتصاد الذي خلا من مثل هذا الحكم وسوف يوضع الأمر محل الاعتبار مستقبلاً	المادة ٤١ من النظام الأساسي تضمن حق كل مساهم في التصرف في أسهمه في أي وقت باليبيع أو الرهن أو الهبة وفقاً لقواعد محددة ، كما تضمن المادتان ١٩ و ٢١ أحكاماً تضمن حقوق جميع المساهمين	



عدم تبرير الاتزام	تطبيقات الحكومية	رقم المادة في نظام الحكومة
وضع الشركة	رقم البند الفرعى	المادة
ملزمة	١/٣.	٢٠. حقوق أصحاب المصالح الآخرين
ملزمة	٢/٣.	٢١.
ملزمة	٣/٣.	٣٠.



عدم تغريد الاتقان	تطبيقاً للحوكمة	وضع الشركة	رقم البند الفرع	رقم المادة في نظام الحوكمة
	بعد المجلس تقرير الحوكمة سنوياً ويوقعه الرئيس وكان آخرها تقرير ٤٠٢ وهذا التقرير الحالي.	متزنة	١/٣١	المادة ٣١ تقرير الحوكمة
	ترفع الشركة تقرير مجلس الإدارة والتقرير المالي وتقرير الحوكمة للهيئة قبل اجتماع الجمعية العامة العادلة بفترة ١٥ يوماً على الأقل وكان آخرها تقرير ٤٠٢ وهذا التقرير الحالي.	متزنة	٢/٣١	
	يتم تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال الجمعية العامة ووزع نسخة منه على المساهمين ويتم مناقشته واعتماده من الجمعية العامة وكان آخرها تقرير ٤٠٢٠م. وقد أدرج البند بجدول أعمال جمعية ٤٠١٦م.	متزنة	٣/٣١	
	يتم إعداد تقرير الحوكمة وفقاً للتفصيل الوارد بنموذج تقرير الحوكمة الوارد بنظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن الهيئة متضمناً المعلومات التالية : الإجراءات التي أتبعتها الشركة بهذا الخصوص.	متزنة	٤/٣١	
	الإفصاح عن أي مخالفات أرتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل. الإفصاح عن الأعضاء الذين يخالف منهم مجلس الإدارة وليجانه ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة وفقاً لفتات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة. الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والإستثمارات وإدارة المخاطر.			٣١



الاترال عدم تبرير الاترال	تطبيقات الحكومة وضع الشركة رقم البند الفرع رقم المادة في نظام الحكومة
<p>الإفصاح عن الإجراءات التي تبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقسيمها وإدارتها ، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة ومتانة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخضر فيها المجلس بمسائل رقابية ( بما في ذلك تحديد عدد المرات التي عالج بها المجلس هذه المسائل .</p> <p>الإفصاح عن تقسيم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخضر فيها المجلس بمسائل رقابية ( بما في ذلك تحديد عدد المرات التي عالج بها المجلس هذه المسائل .</p> <p>الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة ، والإجراءات التي أتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية ( لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية ).</p> <p>الإفصاح عن تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.</p>	



رقم المادة في نظام الحكومة	رقم البند الفرع	وضع الشركة	تطبيقان الحكومة
عدم تبرير الالتزام	الإفصاح عن تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.	كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.	

د / محمد بن صالح السادة

رئيس مجلس الإدارة